مرسوم تشريعي رقم ٤[1]

تاريخ ٢/١/١٩٦٥

العقوبات والاحكام التي تطبق بحق من يعرقل تنفيذ التشريعات الاشتراكية

مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على أحكام الدستور الموقت

يرسم مايلي :

مادة ١ — كل من يقدم بأي وجه من الوجوه على عرقلة تنفيذ التشريعات الاشتراكية ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ، ويجوز الحكم عليه بالاعدام تشديدا .

مادة ٢ — ينعقد اختصاص النظر في الجريمة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي للمحكمة العسكرية ، وتتبع في الملاحقة والتحقيق والحكم واجراءات تصديقه من رئيس مجلس الرئاسة القواعد المبينة في المرسوم التشريعي رقم ٢١ وتاريخ ٢٤/٤/١٩٦٣

مادة ٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

مرسوم تشريعي رقم ٥[2]

تاريخ ٤/١/١٩٦٥

اضافة بعض الشركات الى الجدول الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ٢/١/٩٦٥ القاضي بتأميم بعض الشركات والمنشآت الصناعية

مجلس الرئاسة

بناء على أحكام الدستور الموقت

يرسم مايلي :

مادة ١ — يضاف الى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٢ وتاريخ ٢/١/١٩٦٥ الشركات التالية :

١ — شركة صناعة الزيوت والصابون العربية المحدودة — دمشق

٢ — شركة ابناء رودولف سعادة للزيوت النباتية — اللاذقية

٣ — شركة الرايد العربية لصنع الصابون والمواد الكيمياوية المساهمة — دمشق

٤ — شركة نشاوي وشومان وقباني وشركاهم — دمشق

٥ — شركة الياس قدسي واولاده — دمشق

---

(١) نشر في العدد ٢ تاريخ ١٠/١/٩٦٥ من الجريدة الرسمية ص ٢٨١

(٢) نشر في العدد ٢ تاريخ ١٠/١/٩٦٥ من الجريدة الرسمية ص ٢٨٢